

محافظة القليوبية

قرار رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي ؛

وعلى قرار السيدة وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٣٨) الصادر فى ٤/١/٢٠٢٠

بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجي ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزى رقم (١٢٣٣) فى ١/٦/٢٠٢٥

بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقرنفيل -

مركز القناطر الخيرية ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية رقم (٢٢٧٨)

فى ٢/٧/٢٠٢٥ بشأن طلب الموافقة على استصدار قرار بانقضاء الجمعية التعاونية

الإنتاجية لنقل الركاب بقرنفيل - مركز القناطر الخيرية لتوقف الجمعية عن ممارسة

النشاط وانصراف الأعضاء عنها وتأشيرتنا عليها فى ٩/٧/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١١٣٣

لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

انقضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بقرنفيل - مركز القناطر الخيرية طبقاً لاقتراح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى نظراً لتوقفها عن ممارسة نشاطها وانصراف الأعضاء عن التعامل معها وعدم وجود مقر للجمعية معلوم وعدم ورود محاضر مجلس إدارة للجمعية ولا ميزانيات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التصفية للجمعية ونشر حساباتها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وللإتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٧/٧/٢٠٢٥

محافظ القليوبية

أيمن عطية